

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020

نيويورك، 1-26 آب/أغسطس 2022

ورقة عمل الرئيسة: اللجنة الرئيسية الثانية

استعراض سير المعاهدة على النحو المنصوص عليه في المادة الثامنة (3) منها، مع مراعاة المقررات والقرارات التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديداتها عام 1995 والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2000 والاستنتاجات والتوصيات بشأن إجراءات المتابعة التي اعتمدها مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010

1 - يشير المؤتمر إلى المقررات الصادرة عن مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديداتها عام 1995 المعنونة "مبادئ وأهداف لعدم انتشار الأسلحة ونزع السلاح النوويين" ويعيد تأكيد تلك المقررات، مع الإشارة إلى الفقرة 1 من المبادئ وإلى العناصر ذات الصلة بالمادة الثالثة من المعاهدة، ولا سيما الفقرات من 9 إلى 13 ومن 17 إلى 19، وتلك ذات الصلة بالمادة السابعة، ولا سيما الفقرات من 5 إلى 7. ويشير المؤتمر أيضاً إلى القرار الذي اتخذ في ذلك المؤتمر بخصوص الشرق الأوسط ويعيد تأكيده. ويشير المؤتمر أيضاً إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2000 والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة التي اعتمدها مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010، ويعيد تأكيد تلك الوثيقة والاستنتاجات والتوصيات.

المادتان الأولى والثانية والفقرات من الأولى إلى الثالثة من الديباجة

2 - يسلم المؤتمر بأن المعاهدة هي حجر الزاوية في النظام العالمي لعدم الانتشار النووي، والركيزة الأساسية من أجل السعي إلى نزع السلاح النووي واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعنصر هام في تيسير الانتفاع من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

3 - ويؤكد المؤتمر مجدداً أن التنفيذ الكامل والفعال للمعاهدة ونظام عدم الانتشار بجميع جوانبه يقوم بدور محوري في تعزيز السلم والأمن الدوليين عن طريق منع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى دون أن يعيق ذلك استخدام الدول الأطراف في المعاهدة الطاقة النووية في الأغراض السلمية.



4 - ولا يزال المؤتمر مقتنعاً بأن الالتزام العالمي بالمعاهدة والامتثال التام لجميع أحكامها من جانب جميع الأطراف هو أفضل سبيل لتحقيق الأهداف المشتركة المتمثلة في الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، ومنع زيادة انتشار الأسلحة النووية، أيًا كانت الظروف. ويهيب المؤتمر بجميع الدول الأطراف أن تبذل قصارى جهدها في سبيل تعزيز الانضمام العالمي إلى المعاهدة، وتمتثل امتثالاً تاماً للمعاهدة، وألا تتخذ أي إجراء يمكن أن يؤثر سلباً على فرص تحقيق عالميتها وتنفيذها تنفيذاً فعلياً.

5 - ويلاحظ المؤتمر أن الدول الحائزة للأسلحة النووية أعادت تأكيد التزامها بالألا تنقل لأي جهة متلقية أيًا كانت، أسلحة نووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، أو سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على مثل هذه الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة؛ وألا تقوم على أي نحو بمساعدة أو تشجيع أو حث أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية على تصنيع هذه الأسلحة وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية أو اقتنائها بأي شكل آخر أو وضع هذه الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة تحت سيطرتها.

6 - ويلاحظ المؤتمر أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة أعادت تأكيد التزامها بالألا تقبل نقل أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو السيطرة على هذه الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة من أي جهة كانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ أو تصنيع أسلحة نووية أو أي أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها بأي شكل آخر؛ وألا تلتزم أي مساعدة في تصنيع أسلحة نووية أو أي أجهزة متفجرة نووية أخرى أو تحصل عليها.

7 - ويشير المؤتمر إلى أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية دخلت في تعهدات ملزمة قانوناً بعدم تلقي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو تصنيعها أو اقتنائها بأي شكل آخر، وذلك في سياقات منها سياق التعهدات المقابلة الملزمة قانوناً من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بنزع السلاح النووي وفقاً للمعاهدة.

8 - ويشدد المؤتمر على ضرورة اتخاذ تدابير تكفل حماية حقوق جميع الدول الأطراف المنصوص عليها في أحكام ديباجة المعاهدة حماية تامة وضمان ألا تُقيد أي دولة طرف في ممارسة تلك الحقوق، وفقاً لأحكام المعاهدة.

9 - ويؤكد المؤتمر أنه ينبغي التعامل مع مسألة الاستجابة للشواغل المتعلقة بالامتثال لأي التزام بموجب المعاهدة من جانب أي دولة طرف بالوسائل الدبلوماسية، وفقاً لأحكام المعاهدة وميثاق الأمم المتحدة. ويسلم المؤتمر بأن خرق التزامات المعاهدة يقوض نزع السلاح النووي وعدم الانتشار واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

المادة الثالثة والفقرتان الرابعة والخامسة من الديباجة، ولا سيما من حيث علاقتها بالمادة الرابعة والفقرتين السادسة والسابعة من الديباجة

10 - يؤكد المؤتمر أن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية عنصرٌ أساسي في نظام عدم انتشار الأسلحة النووية، وهي أساسية للتجارة والتعاون النوويين السلميين، وأن ضمانات الوكالة تسهم إسهاماً حيوياً في تهيئة بيئة ملائمة لتطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية وللتعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ويرى المؤتمر أنه ينبغي تنفيذ الضمانات بطريقة تهدف إلى الامتثال للمادة الرابعة من المعاهدة وتقادي عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للدول الأطراف أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية.

- 11 - ويؤكد المؤتمر من جديد أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة المختصة المسؤولة عن التحقق والتثبيت، وفقاً لنظامها الأساسي ونظام ضماناتها، من امتثال الدول الأطراف لاتفاقات الضمانات التي تعهدت بها في إطار الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة 1 من المادة الثالثة من المعاهدة منعاً لتحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. ويعتقد المؤتمر أنه ينبغي الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يقوض السلطة المخولة للوكالة في هذا الشأن.
- 12 - وعلى الدول الأطراف التي لديها شواغل في ما يتعلق بعدم امتثال الدول الأطراف لاتفاقات الضمانات المبرمة وفقاً للمعاهدة أن توجه هذه الشواغل، مشفوعة بالأدلة والمعلومات، إلى الوكالة لكي تنظر في تلك الأدلة والمعلومات وتتحقق منها وتستخلص الاستنتاجات منها وتقرر الإجراءات اللازم اتخاذها وفقاً لولايتها. وفي هذا الصدد، يدعو المؤتمر الدول الأطراف إلى التعاون مع الوكالة. ويؤكد المؤتمر أهمية تسوية هذه المسائل في الوقت المناسب بما يتفق تماماً مع النظام الأساسي للوكالة ومع ما يترتب على الدولة الطرف المعنية من التزامات قانونية. ويعرب المؤتمر كذلك عن قلقه إزاء حالات عدم امتثال الدول الأطراف للمعاهدة والالتزامات المتعلقة بالضمانات، ويدعو الدول إلى ضمان مواصلة الامتثال للالتزاماتها أو العودة إلى الامتثال لها على وجه السرعة.
- 13 - ويشدد المؤتمر على أهمية اتصال الوكالة، بما يشمل مديرها العام، بمجلس الأمن والجمعية العامة وفقاً للمادة الثانية عشرة (جيم) من النظام الأساسي للوكالة والفقرة 19 من الوثيقة [INFCIRC/153](#) (المصوبة)، وعلى الدور الذي يضطلع به مجلس الأمن والجمعية العامة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، في دعم الامتثال لاتفاقات الضمانات المبرمة مع الوكالة وكفالة الوفاء بالتزامات الضمانات باتخاذ التدابير الملائمة عند حدوث أي انتهاكات تبلغ بها الوكالة.
- 14 - ويرحب المؤتمر بالتدابير الطوعية الهادفة إلى تيسير وتعزيز تنفيذ الضمانات وبناء الثقة، بما في ذلك الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف لتعزيز التحقق، ويشير إلى أن هذه الترتيبات تساعد على بناء ثقة أكبر بين الأطراف.
- 15 - ومع مراعاة التزام الدول بالتعاون مع الوكالة لتيسير تنفيذ اتفاقات الضمانات، يؤكد المؤتمر أن هناك فرقاً بين تدابير بناء الثقة الطوعية والالتزامات القانونية للدول.
- 16 - ويشير المؤتمر إلى أهمية تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملاً باتفاقات الضمانات الشاملة المستندة إلى الوثيقة [INFCIRC/153](#) (المصوبة) على جميع المواد المصدرة والمواد الانشطارية الخاصة في جميع الأنشطة النووية السلمية في الدول الأطراف وفقاً لأحكام الفقرة 1 من المادة الثالثة من المعاهدة، وذلك لغرض وحيد هو التحقق من عدم تحويل تلك المواد إلى أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أخرى.
- 17 - ويرحب المؤتمر بأن 179 دولة طرفاً تنفذ اتفاقات ضمانات شاملة مبرمة مع الوكالة وبأن ست دول إضافية بدأت في إنفاذ اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة منذ انعقاد مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2015. ويحث المؤتمر الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية التي لم تبدأ بعد إنفاذ اتفاقات ضمانات شاملة على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن ودون مزيد من الإبطاء، من أجل دعم جهود الوكالة لإضفاء الطابع العالمي على اتفاق الضمانات الشاملة الذي تتطلبه المعاهدة قانوناً.

- 18 - ويؤكد المؤتمر من جديد أن تنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة عملاً بالفقرة 1 من المادة الثالثة من المعاهدة ينبغي أن يستهدف ضمان تحقق الوكالة من صحة واكتمال إعلانات الدول بحيث يكون هناك تأكيد يمكن التعويل عليه لعدم تحويل المواد النووية عن الأنشطة المُعلن عنها ومن عدم وجود مواد وأنشطة نووية لم يُعلن عنها. ويسلم المؤتمر بأن اتفاقات الضمانات الشاملة المستندة إلى الوثيقة [INFCIRC/153](#) (المصوبة) كانت ناجحة في تركيزها أساساً على توفير الاطمئنان المتعلق بالمواد النووية المُعلن عنها كما أنها وفرت قدراً محدوداً من الاطمئنان في ما يتعلق بانعدام وجود مواد وأنشطة نووية غير مُعلن عنها.
- 19 - ويشير المؤتمر إلى أن تنفيذ التدابير المبيّنة في البروتوكول الإضافي النموذجي ([INFCIRC/540](#) (المصوبة)) يزود الوكالة بمعلومات أشمل وسبل اطلاع أوسع حتى تتمكن من تقديم مزيد من التأكيدات في ما يتعلق بانعدام وجود مواد وأنشطة نووية غير مُعلن عنها في دولة من الدول ككل.
- 20 - ويشير المؤتمر إلى أن اتخاذ قرار بإبرام بروتوكول إضافي إنما هو قرار سيادي يحق لأي دولة اتخاذه، غير أن هذا البروتوكول الإضافي يصبح التزاماً قانونياً بمجرد دخوله حيز النفاذ. ويؤكد المؤتمر أن أي دولة تطبق البروتوكول الإضافي بشكل مؤقت يجب أن تمتثل لأحكامه. ويشير المؤتمر إلى أنه عندما يكون لدولة طرف اتفاق ضمانات شاملة مُبرم عملاً بالفقرة 1 من المادة الثالثة من المعاهدة ومُكمل ببروتوكول إضافي ساري المفعول، فإن التدابير الواردة في الصكين كليهما تمثل معيار التحقق المعزز لتلك الدولة.
- 21 - ويرحب المؤتمر بقيام 138 دولة من الدول الأطراف بتنفيذ بروتوكولات إضافية وبأن 14 دولة من تلك الدول تنفذ البروتوكول الإضافي منذ مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2015. وينفذ عدد متزايد من الدول اتفاق الضمانات الشاملة إلى جانب البروتوكول الإضافي كجزء لا يتجزأ من نظام الضمانات المعزز للوكالة. ويشجّع المؤتمر جميع الدول الأطراف التي لم تبرم بعد بروتوكولات إضافية ولم تبدأ في تنفيذه على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن وعلى أن تدعم جهود الوكالة لتشجيع الانضمام إلى البروتوكول الإضافي على نطاق أوسع.
- 22 - ويشير المؤتمر إلى التطورات التكنولوجية الحاصلة في الأنشطة النووية والأصناف ذات الصلة بالمجال النووي المصممة أو المعدّة خصيصاً لمعالجة المواد الانشطارية الخاصة أو استخدامها أو إنتاجها. ويحيط المؤتمر علماً بعمل الوكالة من أجل مواكبة هذه التطورات وأهميتها المحتملة لنظام الضمانات المعزز.
- 23 - ويرحب المؤتمر بأن 22 دولة من الدول الأطراف عدّلت بروتوكولاتها المتعلقة بالكميات الصغيرة الخاصة بها منذ مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2015 وبأن ست دول أطراف أخرى ألغت بروتوكولاتها المتعلقة بالكميات الصغيرة. وينوه المؤتمر إلى أنه أصبح من الصعب على الوكالة استخلاص استنتاج قائم على أسس سليمة للدول التي لديها بروتوكولات متعلقة بالكميات الصغيرة تستند إلى النص الموحد الأصلي. ويدعو المؤتمر جميع الدول الأطراف التي لديها بروتوكولات للكميات الصغيرة والتي لم تقم بعد بتعديل تلك البروتوكولات أو إلغائها، على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية.
- 24 - ويشجّع المؤتمر الوكالة على أن تواصل تسهيل قيام الدول الأطراف، بناء على طلبها، بإبرام اتفاقات ضمانات شاملة وبروتوكولات إضافية وإدخالها حيز النفاذ وأن تواصل مساعدتها في هذا الصدد، وتعديل أو إلغاء البروتوكولات المتعلقة بالكميات الصغيرة أو إلغائها، ويرحب بجهود المدير العام للوكالة في هذا الصدد.

- 25 - ويقر المؤتمر بأن الضمانات الثنائية والإقليمية، مثل تلك التي تنفذها الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والوكالة البرازيلية-الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها، تؤدي دوراً هاماً في زيادة تعزيز الشفافية والثقة المتبادلة بين الدول وتدعم أهداف المعاهدة في مجال عدم الانتشار.
- 26 - ويرحب المؤتمر بالجهود المستمرة التي تبذلها الوكالة لتعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها، بسبل منها وضع وتنفيذ نهج الضمانات على مستوى الدول بما يتماشى مع الالتزامات القانونية للدول. وفي هذا الصدد، يؤكد المؤتمر أهمية التشاور والتنسيق الوثيقين مع الدول وكذلك التأكيدات ذات الصلة الواردة في قرارات المؤتمر العام للوكالة. ويؤيد المؤتمر المشاركة المستمرة في حوار مفتوح وفعال بين الدول والوكالة بشأن مسائل الضمانات. ويسلم المؤتمر بضرورة النظر في جدوى ضمانات الوكالة وتقييمها بانتظام، مع مراعاة التطورات التكنولوجية الحاصلة والعدد المتزايد من المنشآت والمواقع الكائنة خارج المنشآت الخاضعة للضمانات.
- 27 - ويرى المؤتمر أن تعزيز ضمانات الوكالة لا ينبغي أن يؤثر سلباً على الموارد المتاحة للمساعدة والتعاون التقنيين، نظراً لضرورة أن تقي الوكالة بالتزاماتها القانونية بموجب اتفاقات الضمانات وكذلك المهام القانونية الموكلة للوكالة، بما فيها مهمة التشجيع والمساعدة على تطوير الطاقة الذرية وتطبيقها العملي في الاستخدامات السلمية مع نقل التكنولوجيا المناسبة.
- 28 - ويقر المؤتمر بالوكالة لحفاظها على معايير عالية من حيث الكفاءة المهنية في ضمان التحقق من التزامات الدول بعدم الانتشار، ويشدد على أهمية مواصلة اضطلاعها بمسؤولياتها بطريقة فعالة وشفافة ومحايدة ومستندة إلى أسس تقنية وتتسم بالموضوعية وعدم التمييز.
- 29 - ويثني المؤتمر على الوكالة لعملها الدؤوب المستمر في تنفيذ الضمانات أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، كما يثني على الدول الأطراف لتيسيرها أنشطة التحقق الميدانية للوكالة خلال هذه الفترة. ويدعو المؤتمر الدول الأطراف إلى مواصلة التعاون مع الوكالة لتيسير الحفاظ على مستويات عالية من الفعالية في تنفيذ الضمانات خلال أي ظروف غير مؤاتية.
- 30 - ويهيب المؤتمر بالدول الأطراف أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الوكالة في تنفيذ الضمانات وأن تكفل معاملة مسؤولي الوكالة باحترام وتحرص على أن يكونوا قادرين على أداء مهامهم المتعلقة بالضمانات بموجب الاتفاقات ذات الصلة على نحو فعال.
- 31 - ويعرب المؤتمر عن قلقه البالغ إزاء الأنشطة العسكرية التي تجري بالقرب من محطة الطاقة النووية زابوريجيا أو غيرها من المنشآت والمواقع داخل أوكرانيا، وفقدان سيطرة السلطات المختصة في أوكرانيا على هذه المواقع بسبب الأنشطة العسكرية التي يقوم بها الاتحاد الروسي والأثر السلبي العميق لهذه الوقائع على السلامة والأمن، بما في ذلك الحماية المادية للمواد النووية والضمانات. ويشير المؤتمر كذلك إلى أن فقدان السلطات المختصة بأوكرانيا السيطرة على المنشآت النووية وغيرها من المواقع يمنع تلك السلطات والوكالة من ضمان إمكانية تنفيذ أنشطة الضمانات بفعالية وأمان.
- 32 - ويعرب المؤتمر عن تقديره للجهود التي يبذلها المدير العام للوكالة من أجل التماس الوصول إلى تلك المواقع لتمكين الوكالة من الاضطلاع بأنشطة الضمانات العاجلة من أجل التحقق من حالة المفاعلات وقوائم جرد المواد النووية في محطة الطاقة النووية في زابوروجيا وفي مواقع أخرى في مناطق النزاع المسلح الدائر في أوكرانيا وضمان عدم تحويل المواد النووية من الأنشطة السلمية في تلك المواقع.

33 - ويلاحظ المؤتمر أن استخدام المواد النووية في الأنشطة العسكرية غير المحظورة المنصوص عليها في اتفاقات الضمانات الشاملة، ولا سيما في ما يتعلق بموضوع الدفع النووي البحري، قد أثار اهتمام الدول الأطراف في المعاهدة بجملة أمور منها الترتيبات لضمان عدم استخدام هذه المواد النووية لإنتاج أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى. وفي هذا الصدد، يلاحظ المؤتمر أهمية أن تنظر الوكالة، بالتشاور مع الدول المعنية، في الترتيبات المتعلقة بالدفع النووي البحري واستمرار الحوار والشفافية وفقاً لقواعد الهيئات المعنية.

34 - ويدعو المؤتمر إلى المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة للمرأة في منع الانتشار والضمانات، من خلال التعاون مع الوكالة في أنشطتها لبناء القدرات، ومن خلال تعليم العلوم والتكنولوجيا، وفي الأدوار السياسية والقانونية، من خلال الشراكات الدولية ومن خلال المشاركة في الأنشطة ذات الصلة بالضمانات وعدم الانتشار في الوكالة والمنظمات ذات الصلة. ويؤكد المؤتمر دعمه في هذا الصدد لبرنامج زمالة ماري سكلودوفسكا - كوري التابع للوكالة، ولهدف زيادة عدد النساء في المجال النووي والمساعدة على إيجاد قوة عاملة شاملة من الرجال والنساء على حد سواء الذين يساهمون في الابتكار العلمي والتكنولوجي العالمي ويقودونه.

35 - ويرحب المؤتمر بالجهود التي تبذلها الوكالة لمساعدة الدول الأطراف، بناء على طلبها، في تعزيز أطرها القانونية والتنظيمية الوطنية المتعلقة بالضمانات، بما في ذلك المساعدة لإنشاء وتعهد نظم حكومية لحصر المواد النووية ومراقبتها - ولا سيما مبادرة الوكالة لبناء القدرات الشاملة للنظم الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية والسلطات الحكومية والإقليمية المسؤولة عن تنفيذ الضمانات وبعثات الخدمة الاستشارية للنظام الحكومي لحصر ومراقبة المواد النووية - وكذلك برنامج المساعدة التشريعية التابع للوكالة. ويشجع المؤتمر الوكالة على مواصلة دعم بناء القدرات في مجال البحث والتطوير والعلوم والتكنولوجيا المتعلقة بالتحقق النووي.

36 - ويؤكد المؤتمر أهمية الحفاظ على مبدأ السرية والتقيّد به تماماً في ما يتعلق بجميع المعلومات المتصلة بتنفيذ الضمانات وفقاً لاتفاقات الضمانات والنظام الأساسي للوكالة ونظامها المتعلق بالسرية. ويشير المؤتمر إلى الخطوات التي اتخذتها أمانة الوكالة لحماية المعلومات السرية المتعلقة بالضمانات وإلى أن الأمانة ستواصل استعراض وتحديث الإجراءات المعمول بها في مجال حماية المعلومات السرية المتعلقة بالضمانات داخل الأمانة.

37 - ويشير المؤتمر إلى الزيادة الكبيرة في مسؤوليات الوكالة في ما يتعلق بالضمانات وإلى القيود المالية التي يخضع لها عمل الوكالة المتعلق بتلك الضمانات. ويهيب المؤتمر بجميع الدول الأطراف أن تكفل استمرار حصول الوكالة على ما يلزم من دعم سياسي وتقني ومالي حتى تتمكن من الاضطلاع بشكل فعال بمسؤوليتها عن تطبيق الضمانات على نحو ما تقتضيه المادة الثالثة من المعاهدة.

38 - ويرحب المؤتمر بالمساهمات التقنية والمالية الإضافية المقدّمة من الدول لمساعدة الوكالة على الاضطلاع بمسؤولياتها المتعلقة بالضمانات، ولاستحداث تكنولوجيات الضمانات وتعزيز استحداثها واستخدامها. ويرحب المؤتمر بالمساعدة التي تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة إلى الوكالة، بوسائل منها برامج دعم الدول الأعضاء، سعياً لتيسير بناء القدرات، بما في ذلك البحث والتطوير ذوا الصلة، ولتنفيذ الضمانات.

39 - ويعيد المؤتمر تأكيد أن الأمن النووي، بما في ذلك الحماية المادية للمواد النووية والأمن السبيرياني وحماية المنشآت النووية من أعمال السرقة والتخريب، يدعم أهداف المعاهدة. ويدرك المؤتمر تهديدات الأمن النووي القائمة والمستجدة وتلتزم الدول الأطراف فيه بالتصدي لهذه التهديدات. ويسلم المؤتمر بأن المسؤولية عن الأمن النووي في أي دولة تقع كلياً على عاتق تلك الدولة.

40 - ويشدد المؤتمر على أهمية الحماية المادية الفعالة لجميع المواد النووية والمنشآت النووية. ويدعو المؤتمر جميع الدول، كل في إطار مسؤوليته، إلى تحقيق وتوطيد الأمن النووي الفعال جداً، بما في ذلك الحماية المادية للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى خلال استخدامها وتخزينها ونقلها وللمنشآت المرتبطة بها في جميع مراحل دورة حياتها، وكذلك حماية المعلومات الحساسة. وفي هذا الصدد، يشجع المؤتمر جميع الدول على أن تراعي وتطبق، حسب الاقتضاء، في إطار جهودها الرامية إلى تعزيز الأمن النووي، سلسلة منشورات الأمن النووي التي تصدرها الوكالة.

41 - ويحيط المؤتمر علماً بالمساهمات التي قدمتها دورات المؤتمر الدولي للأمن النووي المعقودة في الأعوام 2013 و 2016 و 2020 والإعلانات الوزارية ذات الصلة. ويشجع المؤتمر الدول على دعم خطة الوكالة للأمن النووي للفترة 2022-2025 وكذلك تنظيم المؤتمرات الدولية للأمن النووي.

42 - ويشجع المؤتمر الدول على مواصلة الاستفادة من المساعدة المقدمة لها في مجال الأمن النووي، عندما تكون هذه المساعدة لازمة ومطلوبة، بوسائل تشمل الخدمات ذات الصلة التي تقدمها الوكالة، من قبيل الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي، والخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالأمن النووي، وبعثات برنامج الخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية.

43 - ويرحب المؤتمر ببدء نفاذ تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، ويقر بأهمية قبولها أو الموافقة عليها أو تصديقها من قبل دول أخرى، ويلاحظ أهمية تنفيذها الكامل وعالميتها. ويرحب المؤتمر بنتائج مؤتمر الأطراف لعام 2022 في تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

44 - ويؤكد المؤتمر أهمية أن تحسّن جميع الدول الأطراف قدراتها الوطنية على منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة وكشفه والتصدي له في كل أنحاء أقاليمها، وفقاً لتشريعاتها الوطنية والالتزامات الدولية ذات الصلة. ويشير المؤتمر إلى عمل الوكالة في مجال دعم الجهود التي تبذلها الدول لمكافحة هذا الاتجار، بما في ذلك الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة لكفالة إجراء تبادل معرّز للمعلومات والتعهد المستمر لقاعدة بياناتها عن الحوادث والاتجار غير المشروع. ويهيب المؤتمر بالدول الأطراف التي هي في وضع يمكنها من العمل على تعزيز الشراكات الدولية وبناء القدرات في هذا المجال أن تفعل ذلك.

45 - ويهيب المؤتمر بالدول الأطراف أن تقوم بوضع وإنفاذ ضوابط محلية فعّالة لمنع انتشار الأسلحة النووية وفقاً لالتزاماتها القانونية الدولية ذات الصلة. وتعرب الدول الأطراف عن مخاوفها من التهديد الذي يمثله الإرهاب والخطر المتمثل في إمكانية اقتناء جهات من غير الدول أسلحة نووية ووسائل إيصالها. وفي هذا الصدد، يؤكد المؤتمر الدور الأساسي الذي تؤديه قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار 1540 (2004)، ويشير إلى الالتزام الواقع على جميع الدول بأن تنفذ الأحكام الملزمة لتلك القرارات تنفيذاً كاملاً.

46 - ويشجّع المؤتمر جميع الدول الأطراف التي لم تصبح بعد طرفاً في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

47 - ويشير المؤتمر إلى أن من الضروري، عند تطوير الطاقة النووية، بما في ذلك الطاقة الكهروإتائية النووية، أن يكون استخدام الطاقة النووية مصحوباً بمستويات الأمن النووي الملائمة والفعالة، بما يتفق مع التشريعات الوطنية للدول والالتزامات الدولية لكل منها.

48 - ويشدد المؤتمر على الدور المحوري الذي تضطلع به الوكالة في تعزيز إطار الأمن النووي على الصعيد العالمي ويؤكد الحاجة إلى إشراك جميع الدول في الأنشطة والمبادرات المتصلة بالأمن النووي بطريقة لا تستثني أحداً. ويشجع المؤتمر الوكالة على أن تواصل، بالتنسيق مع الدول الأعضاء فيه، القيام بدور بناءً وتنسيقي في المبادرات الأخرى المتصلة بالأمن النووي، كل في نطاق ولايته وعضويته، بما في ذلك المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي والشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، وأن تتعاون، حسب الاقتضاء، مع المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

49 - ويشير المؤتمر إلى أن جميع الدول الأطراف قد تعهدت في الفقرة 2 من المادة الثالثة من المعاهدة بعدم تزويد أي من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بمواد مصدرية أو مواد انشطارية خاصة أو معدات أو مواد مصممة أو معدة خصيصاً لتجهيز المواد الانشطارية الخاصة أو استخدامها أو إنتاجها للأغراض السلمية، ما لم تكن المواد مصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات التي تقتضيها المادة الثالثة من المعاهدة. ويلاحظ المؤتمر أن عدداً من الدول الأطراف الموردة للمواد أو المعدات قد اعتمدت حدًا أدنى معيناً من الشروط الموحدة لضمائم الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ما يتعلق بصادراتها من بعض المعدات أو المواد المصممة أو المعدة خصيصاً لمعالجة المواد الانشطارية الخاصة أو استخدامها أو إنتاجها (وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية [INFCIRC/209](#) والإضافات).

50 - ويشير المؤتمر إلى أن الفقرة 12 من المقرر 2، الذي اعتمده مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام 1995، أكدت ترتيبات التوريد الجديدة التي تتعلق بنقل مواد مصدرية أو مواد انشطارية خاصة أو معدات أو مواد مصممة أو معدة خصيصاً لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مواد انشطارية خاصة إلى دول غير حائزة لأسلحة نووية ينبغي أن تكون مرهونة بتوافر شرط مسبق أساسي هو قبول كامل نطاق ضمانات الوكالة والالتزامات الدولية الملزمة قانوناً بعدم اقتناء أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى. ويؤكد المؤتمر من جديد أن ترتيبات الموردين ينبغي أن تظل أية ترتيبات تتعلق بالموردين شفافة وأن تكفل عدم إعاقة تطوير الطاقة النووية المستخدمة في الأغراض السلمية من جانب الدول الأطراف، بما يتفق مع المعاهدة.

51 - ويسلم المؤتمر بأن ثمة أصنافاً من المعدات والتكنولوجيا والمواد المتعلقة بالنواحي النووية والتي تستعمل استعمالاً مزدوجاً وليست محددة في الفقرة 2 من المادة الثالثة من المعاهدة ولها صلة بانتشار الأسلحة النووية، وبالتالي لها صلة بالمعاهدة ككل. ويهيب المؤتمر بجميع الدول الأطراف أن تكفل عدم مساعدة صادراتها من الأصناف المزدوجة الاستعمال المتعلقة بالنواحي النووية إلى دول غير أطراف في المعاهدة لأي برنامج من برامج الأسلحة النووية. ويكرر المؤتمر تأكيد أن على كل دولة طرف أيضاً أن تكفل توافق أي عملية نقل لأي أصناف، من هذا القبيل، مع أحكام المعاهدة على الوجه الأكمل. ويلاحظ المؤتمر أن عدداً من الدول الموردة للمواد أو المعدات قد اعتمدت مبادئ توجيهية وقائمة ضوابط لعمليات نقل المعدات والمواد والبرامج ذات الاستخدام النووي المزدوج والتكنولوجيا المتصلة بها (وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية [INFCIRC/254](#) والإضافات).

52 - ويُبرز المؤتمر أن الغرض من ضوابط التصدير هو ضمان ألا تُسهم تجارة المواد النووية للأغراض السلمية في انتشار الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. ويدعو المؤتمر جميع الدول الأطراف، وهي تتصرف سعياً لتحقيق أهداف المعاهدة، أن تراعي ما لجميع الدول الأطراف، ولا سيما النامية منها، من حق مشروع في التمتع بكامل فرص الحصول على المواد والمعدات والمعلومات التكنولوجية النووية لاستخدامها في الأغراض السلمية.

53 - ويسلم المؤتمر بأن القوانين والأنظمة الوطنية السلمية للدول الأطراف ضرورية لكفالة أن تكون الدول الأطراف قادرة على تنفيذ التزاماتها في ما يتعلق بنقل المواد النووية والمواد النووية ذات الاستخدام المزدوج إلى جميع الدول وفقاً لأحكام المعاهدة ذات الصلة. وفي هذا السياق، يحث المؤتمر الدول الأطراف على سنّ قوانين ولوائح وطنية تتعلق بضوابط تصدير هذه الأصناف، والإبقاء على تلك القوانين واللوائح وتعزيز فعاليتها.

54 - ويرحب المؤتمر بتزايد عدد الدول الأطراف التي تتقيد بالمبادئ التوجيهية والنقاهات المتفق عليها على نحو متعدد الأطراف في وضع ضوابط التصدير الوطنية الخاصة بها. ويشجع المؤتمر الدول الأطراف على النظر في ما إذا كانت الدولة المتلقية قد نفذت التزاماتها بموجب ضمانات الوكالة عند اتخاذ قرارات لتصدير مواد نووية إليها.

55 - ويشجع المؤتمر جميع الدول الأطراف على أن تسهّل نقل التكنولوجيا والمواد النووية وعلى إقامة تعاون دولي في ما بين الدول الأطراف وفقاً لأحكام المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المعاهدة، وعلى أن تزيل في هذا الصدد أي معوقات تتعارض مع المعاهدة دونما موجب.

المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية

56 - يؤكد المؤتمر من جديد أنه، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، يجب على الدول أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

57 - ويكرر المؤتمر تأكيد الاقتناع بأن المضي في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دولياً وعلى أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة المعنية بحرية تعزيز السلم والأمن العالميين والإقليميين، ويوطد أركان نظام عدم الانتشار النووي، ويسهم في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي. ويؤكد المؤتمر من جديد دعمه لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دولياً، على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة المعنية بحرية، بما يتفق مع مبادئ وتوجيهات هيئة نزع السلاح لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية. ويؤكد المؤتمر أن توسيع مناطق العالم الخالية من الأسلحة النووية المنشأة وفقاً لتلك المبادئ التوجيهية ينبغي مواصلة تدعيمه وتعزيزه باعتبارها لبنات أساسية نحو القضاء على جميع الأسلحة النووية.

58 - ويقرّ المؤتمر باستمرار إسهام معاهدة أنتاركتيكا، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى في بلوغ أهداف نزع السلاح النووي ومنع

الانتشار النووي (معاهدة سيميبلاتينسك)، وكذلك مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية، في بلوغ أهداف نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي. ويرحب المؤتمر بالإعلانين المتوازيين اللذين اعتمدهما الدول الحائزة للأسلحة النووية ومنغوليا في 17 أيلول/سبتمبر 2012 بشأن مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية. ويدعم المؤتمر الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لتعزيز إضفاء الطابع المؤسسي والتعاون والمشاورات في ما بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا.

59 - ويحث المؤتمر على إحراز مزيد من التقدم صوب تصديق الدول الحائزة للأسلحة النووية على بروتوكولات معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ذات الصلة. وفي هذا الصدد، يشجع المؤتمر الدول المعنية على إجراء مشاورات بناءة بشأن القضايا العالقة المتعلقة بالتوقيع على بروتوكول معاهدة بانكوك بهدف التوقيع والتصديق على البروتوكول في أقرب وقت ممكن، ويرحب ببياناتها التي أبدت فيها استعدادها للعمل من أجل ذلك الهدف. ويرحب المؤتمر بتوقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية على البروتوكول الملحق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا وتصديقها عليه. ويشدد المؤتمر على أهمية توقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية على البروتوكولات ذات الصلة الملحقة بالمعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية وتصديقها عليها، وذلك للتأكد من خلوّ أقاليمها بشكل تام من الأسلحة النووية وفق أحكام المادة السابعة من المعاهدة.

60 - ويشجع المؤتمر الدول الحائزة للأسلحة النووية على إعادة النظر في أي تحفظات أو بيانات تفسيرية يُدلى بها في ما يتعلق بالتصديق على البروتوكولات الملحقة بالمعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية.

61 - ويهيب المؤتمر بالدول الحائزة للأسلحة النووية إلى التصديق على البروتوكولات ذات الصلة الملحقة بالمعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، ومن ثم تفعيل الضمانات الأمنية التي تقدمها.

62 - ويشدد المؤتمر على أهمية إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية حيث لا وجود لهذه المناطق، ولا سيما في الشرق الأوسط.

الشرق الأوسط، ولا سيما تنفيذ قرار عام 1995 بشأن الشرق الأوسط

63 - يعيد المؤتمر تأكيد دعمه لتنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام 1995، ويشير إلى تأكيد أهدافه وغاياته في مؤتمرات الاستعراض السابقة.

64 - ويؤكد المؤتمر من جديد أن قرار عام 1995 يظل ساري المفعول إلى أن تتحقق الغايات والأهداف. وقرار عام 1995، الذي اشتركت في تقديمه الدول الثلاث الودية للمعاهدة، عنصرٌ أساسي في حصيلة مؤتمر عام 1995 والأساس الذي مُدِّت المعاهدة على أساسه إلى أجل غير مسمى بدون تصويت.

65 - ويشير المؤتمر إلى إعادة تأكيد الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية في مؤتمر استعراض المعاهدة لعام 2010 التزامها بالتنفيذ الكامل لقرار عام 1995 المتعلق بالشرق الأوسط.

66 - ويشير المؤتمر إلى إعادة تأكيد مؤتمرات الاستعراض السابقة أهمية تحقيق عالمية المعاهدة، بما يشمل منطقة الشرق الأوسط.

- 67 - ويشدد المؤتمر على ضرورة تقيّد جميع الدول الأطراف الصارم بالتزاماتها وتعهداتها بموجب المعاهدة. ويحث المؤتمر جميع دول المنطقة على اتخاذ الخطوات ذات الصلة وتدابير بناء الثقة للإسهام في تحقيق أهداف قرار عام 1995 المتعلق بالشرق الأوسط.
- 68 - ويعيد المؤتمر تأكيد أهمية إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية حيثما لا توجد هذه المناطق، بما في ذلك في الشرق الأوسط.
- 69 - ويؤكد المؤتمر من جديد أهمية المضي قدماً في التنفيذ الكامل للقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها عام 1995.
- 70 - ويقر المؤتمر بالتطورات التي حدثت في الدورتين الأوليين لمؤتمر إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، المنعقدتين في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وتشرين الثاني/نوفمبر 2021 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

المسائل الإقليمية الأخرى

- 71 - يعرب المؤتمر عن دعمه الثابت لإخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية بشكل كامل.
- 72 - وإذ يشدد المؤتمر على وجوب امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لالتزاماتها الدولية، ويشير إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، فإنه يدين التجارب النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عامي 2016 و 2017، ويؤكد أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يجب ألا تجري أي تجارب نووية أخرى.
- 73 - وإذ يشير المؤتمر إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يمكن أن تتمتع بمركز دولة حائزة للأسلحة النووية عملاً بالمعاهدة، فإنه يدعوها إلى العودة دون إبطاء إلى المعاهدة وإلى تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع أنشطتها النووية.
- 74 - ويدعو المؤتمر كذلك جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى اتخاذ تدابير ملموسة في أقرب وقت ممكن للتخلي عن جميع برامجها للأسلحة النووية والقذائف التسيارية والبرامج ذات الصلة على نحو كامل يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه.
- 75 - ويشجع المؤتمر على حل هذه المسألة بواسطة المفاوضات والدبلوماسية.
- 76 - وفي هذا الصدد، يشدد المؤتمر على أنه ينبغي لجميع الأطراف المعنية ممارسة ضبط النفس، والامتناع عن اتخاذ أي خطوات تصعيدية، والتقيّد بالاتجاه العام للتسوية السياسية، ومعالجة شواغل كل منهم من خلال حوار هادف من أجل تعزيز السلام وإخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية.
- 77 - ويعرب المؤتمر عن قلقه إزاء المناطق الأخرى في آسيا حيث تشكل المخزونات النووية تحديات أمام نظام عدم انتشار الأسلحة النووية، ويشير إلى إعادة تأكيد مؤتمرات الاستعراض السابقة أهمية تحقيق عالمية المعاهدة. ويشدد المؤتمر على أهمية قيام الدول المعنية بتعزيز تدابير الرقابة على الصادرات في مجال عدم الانتشار في ما يتعلق بالتكنولوجيات والمواد والمعدات التي يمكن استعمالها في إنتاج الأسلحة النووية ومنظومات إيصالها.

الإجراءات التطلعية

78 - أخذاً في الاعتبار الفقرة 7 من المقرر 1 الذي اعتمده مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام 1995، التي تنص على أنه ينبغي لمؤتمرات الاستعراض أن تتطلع إلى الأمام وكذلك إلى الوراء وأن تقيّم نتائج الفترة التي تستعرضها، بسبل منها تنفيذ تعهدات الدول الأطراف بموجب المعاهدة، وتحدّد المجالات والوسائل التي ينبغي من خلالها السعي لتحقيق مزيد من التقدم في المستقبل، يوصي المؤتمر بالإجراءات التطلعية التالية:

- (أ) يهيب المؤتمر بجميع الدول الأطراف أن تبذل قصارى جهدها في سبيل تعزيز عالمية الانضمام إلى المعاهدة، وألا تتخذ أي إجراءات يمكن أن تؤثر سلباً على فرص تحقيق عالمية المعاهدة؛
- (ب) يؤيد المؤتمر دعوة مؤتمرات الاستعراض السابقة إلى تطبيق الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تجري في الدول الأطراف وفقاً لأحكام المادة الثالثة من المعاهدة؛
- (ج) يهيب المؤتمر بالدول الأطراف أن تتخذ خطوات ملموسة لتيسير المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة للمرأة في منع الانتشار والضمانات وتعزيز إيجاد قوة عاملة شاملة من الرجال والنساء على حد سواء الذين يساهمون في الابتكار العلمي والتكنولوجي العالمي ويقودونه؛
- (د) إذ يلاحظ المؤتمر أن سبع دول أطراف في المعاهدة لم تتفد بعد اتفاقات الضمانات الشاملة التي تقتضيها المادة الثالثة من المعاهدة، فإنه يحثها على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن ودون مزيد من التأخير؛
- (هـ) يؤكد المؤتمر أهمية الامتثال للالتزامات عدم الانتشار ومعالجة جميع مسائل عدم الامتثال من أجل الحفاظ على سلامة المعاهدة وسلطة نظام الضمانات؛
- (و) يشدد المؤتمر على أهمية تسوية جميع حالات عدم الامتثال للالتزامات الضمانات بما يتفق تماماً مع النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية والالتزامات القانونية ذات الصلة للدول الأطراف. وفي هذا الصدد، يدعو المؤتمر الدول الأطراف إلى التعاون مع الوكالة؛
- (ز) يدعو المؤتمر إلى إعادة الاتحاد الروسي السيطرة على محطة الطاقة النووية زابوريجا وغيرها من المنشآت والمواقع ذات الصلة في أوكرانيا إلى السلطات الأوكرانية المختصة من أجل ضمان سلامتها وأمنها، وكذلك التنفيذ الفعال لأنشطة التحقق التي تقوم بها الوكالة بموجب اتفاق الضمانات الشاملة لأوكرانيا؛
- (ح) يهيب المؤتمر بالدول الأطراف إلى النظر في اتخاذ تدابير محددة من شأنها أن تعزز إضفاء الطابع العالمي على اتفاقات الضمانات الشاملة، عملاً بالمادة الثالثة من المعاهدة؛
- (ط) يشجّع المؤتمر جميع الدول الأطراف التي لم تقم بعد بإبرام البروتوكولات الإضافية وبدء نفاذها على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن وعلى تنفيذها بشكل مؤقت ريثما يبدأ نفاذها؛
- (ي) يدعو المؤتمر إلى توسيع نطاق تطبيق الضمانات ليشمل المنشآت النووية السلمية في الدول الحائزة للأسلحة النووية، في إطار اتفاقات الضمانات الطوعية ذات الصلة، وذلك بأكثر الطرق

الممكنة اقتصاداً واتساقاً بالطابع العملي، مع مراعاة حجم الموارد المتوافرة لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويشدّد على ضرورة تطبيق الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية على الصعيد العالمي بمجرد إزالة الأسلحة النووية تماماً؛

(ك) يهيب المؤتمر بجميع الدول الأطراف التي لديها بروتوكولات للكميات الصغيرة والتي لم تقم بعد بتعديل تلك البروتوكولات أو إلغائها، على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

(ل) يشجع المؤتمر الوكالة على أن تواصل تسهيل قيام الدول الأطراف بإبرام اتفاقات ضمانات شاملة وبروتوكولات إضافية وبدء نفاذها، وتعديل البروتوكولات المتعلقة بالكميات الصغيرة أو إلغائها؛

(م) يوصي المؤتمر بضرورة النظر في جدوى ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتقييمها بانتظام، بما في ذلك في ضوء التطورات التكنولوجية الحاصلة والعدد المتزايد من المنشآت والمواقع الكائنة خارج المنشآت الخاضعة للضمانات؛

(ن) يهيب المؤتمر بجميع الدول الأطراف إلى ضمان استمرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحصول على الدعم السياسي والتقني والمالي الضروري حتى تصبح قادرة على الوفاء بفعاليتها بمسؤوليتها عن تطبيق الضمانات على نحو ما تقتضيه المادة الثالثة من المعاهدة؛

(س) يحث المؤتمر جميع الدول الأطراف على ضمان ألا تساعد صادراتها ذات الصلة بالطاقة النووية، بشكل مباشر أو غير مباشر، في تطوير أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، وأن تمتلك تلك الصادرات امتثالاً تاماً لأغراض المعاهدة ومقاصدها على النحو المنصوص عليه خاصة في المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة، وكذلك القرار المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين الذي اتخذته مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995؛

(ع) يشجع المؤتمر الدول الأطراف على الاستفادة من المبادئ التوجيهية والتفاهات المتفق عليها على نحو متعدد الأطراف في وضع ضوابط التصدير الوطنية الخاصة بها؛

(ف) يشجع المؤتمر الدول الأطراف على النظر في ما إذا كانت الدولة المتلقية قد نفذت التزاماتها بموجب ضمانات الوكالة عند اتخاذ قرارات لتصدير مواد نووية إليها؛

(ص) يهيب المؤتمر بجميع الدول الأطراف، في سياق سعيها لتحقيق أهداف المعاهدة، أن تراعي ما لجميع الدول الأطراف، ولا سيما النامية منها، من حق مشروع في التمتع بكامل فرص الحصول على المواد والمعدات والمعلومات التكنولوجية النووية لاستخدامها في الأغراض السلمية؛

(ق) تُشجّع الدول الأطراف على أن تسهّل نقل التكنولوجيا والمواد النووية وعلى إقامة تعاون دولي في ما بين الدول الأطراف وفقاً لأحكام المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المعاهدة، وعلى أن تزيل في هذا الصدد أي معوقات تتعارض مع المعاهدة دونما موجب؛

(ر) يشجع المؤتمر جميع الدول على التقيد بأعلى معايير الأمن النووي الممكنة، بما في ذلك الحماية المادية للمواد والمنشآت النووية، والأمن السيبراني وحماية المنشآت النووية من أعمال السرقة والتخريب؛

- (ش) يشجع المؤتمر جميع الدول الأطراف على أن تطبق، حسب الاقتضاء، توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمنشآت النووية (INFCIRC/225/Revision 5) والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة في أقرب وقت ممكن؛
- (ت) يهيب المؤتمر بجميع الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية إلى الانضمام إلى تعديل الاتفاقية في أقرب وقت ممكن. كما يشجع المؤتمر جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية وتصبح أطرافاً في التعديل على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛
- (ث) يحث المؤتمر جميع الدول الأطراف على تنفيذ مبادئ مدونة قواعد السلوك المنقحة للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها وإرشاداتها التكميلية؛
- (خ) يهيب المؤتمر أيضاً بالدول الأطراف إلى وضع وإنفاذ ضوابط محلية فعالة لمنع انتشار الأسلحة النووية وفقاً لالتزاماتها القانونية الدولية ذات الصلة؛
- (ذ) يشجع المؤتمر جميع الدول الأطراف التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛
- (ض) يشجع المؤتمر الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف لتعزيز ضوابطها التنظيمية الوطنية المتعلقة بالمواد النووية، بما في ذلك إنشاء وتعهد نظم الدولة لحصر ومراقبة المواد النووية، إلى جانب النظم القائمة على الصعيد الإقليمي. ويدعو المؤتمر الدول الأعضاء في الوكالة إلى توسيع نطاق دعمها للبرامج ذات الصلة التي تنفذها الوكالة.